

Ref.: C.L.16.2026

خ.د. ١٦-٢٠٢٦

عملية انتخاب المدير العام

يهدى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تحياته إلى الدول الأعضاء ويتشرف بأن يشير إلى المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية بشأن ترشيح وتعيين المدير العام (الملحق ١ بهذا الخطاب)، والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ٢ بهذا الخطاب)، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ("مدونة قواعد السلوك") (الملحق ٣ بهذا الخطاب).

تقديم الاقتراحات

طبقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يُعلم المدير العام الدول الأعضاء، قبل تسعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس التي يجري فيها الترشيح لمنصب المدير العام، بأنه يمكنها اقتراح أشخاص لكي يرشحهم المجلس لمنصب المدير العام. ويتعين أن تصل هذه الاقتراحات إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ومن المُتَّحَرَج أن تفتتح دورة المجلس التنفيذي الستون بعد المائة أعمالها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧، ومن ثم يجب أن تصل الاقتراحات إلى مقر المنظمة الرئيسي على العنوان المبين أدناه، وفي موعد أقصاه الساعة ١٨:٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا الصيفي) من يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦.

ويتشرف المدير العام بأن يوجّه انتباه الدول الأعضاء إلى النقاط التالية:

- (١) لكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً واحداً أو أكثر.
- (٢) لدى تقديم الاقتراحات يرجى من الدول الأعضاء مراعاة القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) (الملحق ٤ بهذا الخطاب) الذي قرّرت فيه جمعية الصحة أن يضمن المجلس التنفيذي استيفاء المرشحين للمعايير الواردة أدناه، كما تُشجّع الدول الأعضاء على أن تقتصر الاقتراحات التي تقدمها على الأشخاص الذين يُرى أنهم يستوفون تلك المعايير والذين أبدوا استعداداً لشغل منصب المدير العام.
- (٣) ينبغي أن تكون الاقتراحات مصحوبة بالسيرة الذاتية للمرشح المقترح لمنصب المدير العام. ووفقاً للقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) (الملحق ٥ بهذا الخطاب):
- (١) يجب استخدام النموذج الموحد للسيرة الذاتية المرفق بهذا الخطاب الدوري (الملحق ٦ بهذا الخطاب) بوصفه الوثيقة الوحيدة التي تقدمها الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام؛

... المرفقات: (٧)

(٢) يتعين ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح ٣٥٠٠ كلمة كحد أقصى، كما يتعين إرسالها في صيغة إلكترونية، في شكل ملف Word وملف PDF معاً، إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: dgelection@who.int، لتمكين رئيس المجلس من التحقق من عدم تجاوز الحد الأقصى للكلمات. ويُفسّر هذا الحد الأقصى للكلمات (٣٥٠٠ كلمة) على أنه ينطبق على السيرة الذاتية، بما يشمل أي صفحات أخرى قد تُضاف إليها وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية (مع استبعاد الكلمات الواردة في النموذج الموحد نفسه). وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة إلى "المعلومات الداعمة" الواردة في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تُفسّر بأنها تشير حصراً إلى أي صفحات إضافية قد تُلحق بالسيرة الذاتية وفقاً للنموذج الموحد للسيرة الذاتية ذاته (ومن ثم يجب أن تُدرج ضمن الحد الأقصى البالغ ٣٥٠٠ كلمة).

(٤) ينص الفرع ألف-ثالثاً من مدونة قواعد السلوك على ما يلي: "تُعد الدول الأعضاء والمرشّحون لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها". وطبقاً لما يرد في الفرع باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك، ينبغي أيضاً أن تشمل الاقتراحات على بيان يفيد بأن الدول الأعضاء تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم لشغل منصب المدير العام بالالتزام بأحكام المدونة.

(٥) ينص الفرع باء-ثانياً-٣ من مدونة قواعد السلوك على ما يلي: "وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية". وترد في الملحق ٧ بهذا الخطاب إرشادات للدول الأعضاء والمرشحين بشأن كيفية إرسال المعلومات المتعلقة بأنشطة حملاتهم إلى الأمانة.

(٦) ينبغي أن تودع الاقتراحات في مظروف مختوم تكتب عليه بوضوح كلمة "سري" ويحمل الرمز المرجعي "D4-180-9(2027)" ويرسل إلى العنوان التالي:

The Chair of the Executive Board
c/o World Health Organization – Office of the Legal Counsel
20, Avenue Appia
1211 Geneva 27
Switzerland

ويُرجى عدم استعمال أي صيغة أخرى في العنوان.

(٧) لضمان استلام جميع الاقتراحات يوصى بإرسالها بالبريد المسجل أو تسليمها باليد على العنوان المبين أعلاه، مع طلب وصل بالاستلام. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إرسال نسخة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: dgelection@who.int.

(٨) كما ورد أعلاه، ينبغي إرسال الاقتراحات بالبريد أو تسليمها باليد بحيث تصل إلى مقر المنظمة الرئيسي الكائن في جنيف (سويسرا) في موعد أقصاه الساعة ١٨:٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا الصيفي) من يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦.

الإعلان عن الاقتراحات وإرسالها

وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيُعلن عن الاقتراحات الواردة، بما فيها أسماء المرشحين، وستُرسل إلى جميع الدول الأعضاء عقب اختتام آخر دورة للجنة الإقليمية تسبق انعقاد دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح، أي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦ أو بعده.

ووفقاً لما يرد في مدونة قواعد السلوك، وبعد إرسال جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فإن الأمانة ستقوم بما يلي:

(١) نشر المعلومات عن جميع المرشحين على موقع المنظمة الإلكتروني، بما فيها سيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال بهم. وستُنشر على الموقع الإلكتروني كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل واحد من المرشحين، إن وجدت وعند الطلب. وسيكون كل مرشح مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

(٢) فتح منتدى إلكتروني محمي بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على موقع المنظمة الإلكتروني، على أن يكون هذا المنتدى مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء والمرشحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط.

المرشحون المحتملون

بالنظر إلى أن الإعلان الرسمي عن الاقتراحات لشغل منصب المدير العام لن يتم إلا بعد اختتام آخر دورة تعقدها لجنة إقليمية في عام ٢٠٢٦، ووفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، فإنه يجوز لأي دولة عضو تقترح أو تنتظر في اقتراح مرشح أن تطلب من أمانة منظمة الصحة العالمية الاعتراف بشخص ما كمرشح محتمل قبل ذلك الإعلان الرسمي. وستُنشر أسماء الأشخاص المعترف بهم كمرشحين محتملين على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، وستُوجه إليهم دعوة لحضور اجتماعات اللجان الإقليمية بصفة مراقبين.

وإضافة إلى ذلك، سيتم الاعتراف بأي موظف في منظمة الصحة العالمية يُقترح كمرشح باعتباره مرشحاً محتملاً في أقرب وقت ممكن بعد فتح باب الترشيحات، إذا لم يكن قد تم الاعتراف به بهذه الصفة.

المرشحون الداخليون

وفقاً للقاعدة ٦٥٠-٢ من لائحة الموظفين والفقرة رابعاً-٤ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام، يعترف المدير العام منح المرشحين الداخليين إجازة لضمان الفصل التام بين أنشطتهم الانتخابية ومهامهم في منظمة الصحة العالمية. وعادةً ما تُمنح الإجازة اعتباراً من تاريخ الاعتراف بهم كمرشحين محتملين.

ويغتنم المدير العام هذه الفرصة ليعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦

المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية

المادة ٣١

تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة.

المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
لمنظمة الصحة العالمية^١

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بتسعة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مطروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة من دورات اللجان الإقليمية المعقودة قبل دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل. وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المشاركة، وسيُدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤيائهم على قدم المساواة. وسيُراس من منتدى المرشحين رئيس المجلس. وينبغي عقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح المجلس والمنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتهي المرشحين. ولن يُعقد منتهي المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر، ولها أن تقترح أشخاصاً لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المقترحة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

١ النص بصيغته المعدلة من قبل المجلس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة (المقرر الإجمالي م١٤٧ (١٢) (٢٠٢٠)).

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، مع التشديد على الأهمية العظمى للمؤهلات المهنية والنزاهة، ومع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، قائمة موجزة بالمرشّحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشّحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشّح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشّح.

ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها ترشيح ثلاثة أشخاص بالاقتراع السري من بين المرشّحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة. وفي الظروف الاستثنائية، إذا تعذر عملياً ترشيح ثلاثة مرشّحين، كما في حال وجود مرشّح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشّحين.

ولتسمية ثلاثة مرشّحين يكتب كل عضو من أعضاء المجلس على ورقة الاقتراع الخاصة به أسماء ثلاثة مرشّحين يختارهم من القائمة الموجزة. وسيُنتخب المرشّحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشّحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، سيستبعد المرشّحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشّحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُستبعد المرشّح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتطبق الآلية نفسها عندما يقرر المجلس ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشّحين، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ويُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيرشّحون بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويُرفع إلى جمعية الصحة.



اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بموجب القرار ج ص ع ٦٦-١٦، ثم عدلتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون، بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٢٧). ويبين النص أدناه صيغة موحدة لمدونة قواعد السلوك.

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قررت جمعية الصحة العالمية، في جملة أمور "أن تضع الأمانة مدونة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، على أن يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالنقد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي".

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وتنظيم الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وتوصي بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حوائلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين احترام محتوياتها.

ألف: المتطلبات العامة

أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،
العدالة،

الإنصاف،
الشفافية،
حسن النية،
الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،
عدم التمييز،
الجدارة.

ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

- ١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللمقررات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.
- ٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد السارية على عملية انتخاب المدير العام والمنصوص عليها في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي المقررات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤوليات

- ١- تقع على عاتق الدول الأعضاء والمرشحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن الالتزام بأحكام هذه المدونة واحترامها.
- ٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.
- ٣- وستعمل الأمانة على إنكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

باء: المتطلبات اللازمة لاتخاذ مختلف الخطوات المتعلقة بعملية الانتخاب

أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي للدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن تدرج في اقتراحها بياناً يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثانياً: الحملة الانتخابية

- ١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.

٢- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين كافة تشجيع التواصل والتعاون وتعزيزهما خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين التصرف بحسن نية ومراعاة الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.

٣- وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين أن يشير كل واحد إلى الآخر باحترام، ولا يجوز لأي دولة عضو أو مرشح أن يعطل أو يعوق أنشطة حملات المرشّحين الآخرين في أي وقت. كما لا يجوز أن يدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.

٥- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين الامتناع عن التأثير في العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح منافع مالية أو غير مالية أو قبولها أو عن طريق الوعد بمثل هذه المنافع في مقابل دعم أحد المرشّحين.

٦- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي لهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.

٧- وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لشغل منصب المدير العام الإفصاح فوراً عن المنح أو المساعدات المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٨- وينبغي للدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لشغل منصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشّحيها وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشّحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء المختلفة وليس من خلال الزيارات الثنائية.

٩- وينبغي أن يكون سفر المرشّحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشّحين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين النظر في استخدام الآليات القائمة قدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

١٠- وينبغي للمرشّحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين وفي الحملات الانتخابية المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستُنشئ الأمانة منتدى محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط. وستُنشر الأمانة أيضاً على الموقع الإلكتروني

للمنظمة معلومات عن جميع المرشحين وسيرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء في غضون المهلة المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم. وسيتضمن الموقع كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: الترشيح والتعيين

١- يتولى ترشيح المدير العام وتعيينه كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، على التوالي، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على رصانة المداولات، ينبغي ألا يحضر المرشحون هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.

٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة وأن تحترم نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحصائل، داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.

٣- وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

٤- ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

رابعاً: المرشحون الداخليون

١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحوّن لشغل منصب المدير العام، بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.

٢- ويجب على موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام الالتزام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والاجتهاد في تجنب الشبهات. ويجب على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث أي تداخل أو ما قد يبدو أنه تداخل بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما يتعين عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

٣- ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين التي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.

ج ص ع ٦٥-١٥ انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ تشير إلى القرار م ١٢٨ ق ١٤ بشأن انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي أنشأ فريقاً عاملاً محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن مؤهلات المرشحين لها أهمية بالغة في عملية اختيار وترشيح المدير العام، وأنه ينبغي مراعاة أهمية توظيف المدير العام القادم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي يكتسبها دور المجلس التنفيذي في عملية الفرز والترشيح، ودور جمعية الصحة العالمية في انتخاب وتعيين المدير العام، ومن ثم ضرورة النظر في السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين عناصر هذه الإجراءات؛

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المكون من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١

١- تقرر ما يلي:

(أ) المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بما يشمل عملية ترشيح وانتخاب وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على أن يوضع في الحسبان، في الوقت ذاته، أن المرشحين الذين عُينوا في هذا المنصب أتوا جميعاً من ثلاثة من أقاليم المنظمة الستة فقط، وأنه ينبغي أن يظل الاعتبار الأول دائماً هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات والنزاهة في انتخاب وتعيين المدير العام؛

(ب) أن يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

(ج) للمجلس التنفيذي، في الظروف الاستثنائية، إذا تعذر تطبيق ما سبق عملياً، كما هو الشأن في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(د) أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ١٧ من تقرير وحدة التفيتش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"،^٢ يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(هـ) أن يتم إنشاء منتدى للمرشحين، على أن يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة،^٣ وذلك لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة. وستحدد الأمانة الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(و) يضمن المجلس التنفيذي وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) أن تكون لدى المرشح إجادة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

(ز) تضع الأمانة أداة (أو أكثر) لتعزيز التطبيق الفعال من قبل المجلس التنفيذي للقائمة المعدلة من المعايير، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

١ التوصية ٧: "ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدين وتحظر ممارسات غير أخلاقية مثل تقديم الوعود والخدمات والدعوات والهدايا وما إلى ذلك، من جانب المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة أثناء عملية الاختيار/ الانتخاب، مقابل التصويت لصالح مرشحين بعينهم."

٢ الوثيقة JIU/REP/2009/8.

٣ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(ح) يجري المجلس التنفيذي^١ تقييماً مفتوحاً للدول الأعضاء^٢ كافة في غضون عام واحد من تعيين المدير العام القادم لمنظمة الصحة العالمية، لتقدير مدى كفاءة العملية والطرق المعدلة وذلك من أجل مناقشة أية حاجة أخرى إلى تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

٢- **تطلب من المجلس التنفيذي أن يفعل كل الأحكام المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، غير التقرير المشار إليه في الفقرة ١ (ح) والذي سيقدم في دورة لاحقة من دورات جمعية الصحة؛**

٣- **تطلب كذلك من المجلس التنفيذي، وهو ينفذ ما ورد في الفقرة ٢، أن يقوم بذلك مع فهم أن بعض الإجراءات الحالية للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، مثل الإجراءات التي تشمل الاقتراح السري ووضع القائمة الموجزة والتصويت وإجراء المقابلات مع المرشحين أثبتت فائدتها وفعاليتها، وينبغي الإبقاء عليها، وسوف يراعي المجلس التنفيذي أيضاً أن المدير العام ينبغي أن يعين بناءً على حصوله على أغلبية واضحة وقوية في جمعية الصحة؛**

٤- **تطلب من المدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل تنفيذ هذا القرار.**

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢
اللجنة "ب"، التقرير الثاني)

١ هذا البند من جدول الأعمال يجب أن يتم تناوله في جلسة مفتوحة حسب المادة ٧ (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

جص ٦٦٤-١٨ متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية^١

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٢

١- تعتمد مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ١ بهذا القرار؛

٢- تنشئ منتدى للمرشحين يكون مفتوحاً للدول الأعضاء^٣ كافة كمنبر لا يتعلق بصنع القرار، على النحو المبين في الملحق ٢ بهذا القرار؛

٣- تقرر النموذج الموحد للسيرة الذاتية المبين في الملحق ٣ بهذا القرار، والذي ستستخدمه من الآن فصاعداً الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تقدّم؛

٤- تقرر ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح ٣٥٠٠ كلمة، وأن تقدّم أيضاً في شكل إلكتروني كي يتاح لرئيس المجلس التنفيذي التحقق من عدم تجاوز هذا الحد؛

٥- تقرر كذلك تعديل المادتين ٧٠ و ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وإضافة مادة جديدة ٧٠ مكرراً، على النحو المبين في الملحق ٤ بهذا القرار؛

٦- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يستكشف خيارات استخدام التصويت الإلكتروني في تعيين المدير العام، بما في ذلك الآثار المالية والآثار بالنسبة للأمن الإلكتروني لذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي؛

(٢) وأن يجمع وصفاً للعملية الإجمالية لانتخاب المدير العام في مسودة وثيقة مرجعية وحيدة لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي.

الملحق ١

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام
لمنظمة الصحة العالمية

في القرار جص ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، قررت جمعية الصحة العالمية، في جملة أمور "أن تضع الأمانة

١ انظر الملحق ٦ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على الملحق ٢ بهذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة ج٤١/٦٦.

٣ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، على أن يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالنقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي."

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وتنظيم الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وتوصي بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حواصلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين احترام محتوياتها.

ألف: المتطلبات العامة

أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الجدارة.

ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد السارية على عملية انتخاب المدير العام والمنصوص عليها في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤوليات

- ١- تقع على عاتق الدول الأعضاء والمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية المسؤولية عن الالتزام بأحكام هذه المدونة واحترامها.
- ٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشّح من المرشّحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.
- ٣- وستعمل الأمانة على إذكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

باء: المتطلبات اللازمة لاتخاذ مختلف الخطوات المتعلقة بعملية الانتخاب

أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي للدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن تدرج في اقتراحها بياناً يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكّر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثانياً: الحملة الانتخابية

- ١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.
- ٢- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين كافة تشجيع التواصل والتعاون وتعزيزهما خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين التصرف بحسن نية ومراعاة الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.
- ٣- وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصّصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.
- ٤- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين أن يشير كل واحد إلى الآخر باحترام، ولا يجوز لأي دولة عضو أو مرشح أن يعطل أو يعوق أنشطة حملات المرشّحين الآخرين في أي وقت. كما لا يجوز أن يدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.
- ٥- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين الامتناع عن التأثير في العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح منافع مالية أو غير مالية أو قبولها أو عن طريق الوعد بمثل هذه المنافع في مقابل دعم أحد المرشّحين.

٦- وينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي لهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.

٧- وينبغي للدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لشغل منصب المدير العام الإفصاح فوراً عن المنح أو المساعدات المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٨- وينبغي للدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لشغل منصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشّحيها وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشّحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء المختلفة وليس من خلال الزيارات الثنائية.

٩- وينبغي أن يكون سفر المرشّحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشّحين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء والمرشّحين النظر في استخدام الآليات القائمة قدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

١٠- وينبغي للمرشّحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشّحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشّحين وفي الحملات الانتخابية المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستُنشئ الأمانة منتدى محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد فقط. وستنشر الأمانة أيضاً على الموقع الإلكتروني للمنظمة معلومات عن جميع المرشّحين وسيروهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء في غضون المهلة المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم. وسيتضمن الموقع كذلك الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشّح من المرشّحين عند الطلب. وسيكون كل مرشّح من المرشّحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: الترشيح والتعيين

١- يتولى ترشيح المدير العام وتعيينه كلٌّ من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة، على التوالي، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على رصانة المداولات، ينبغي ألا يحضر المرشحون هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.

- ٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة وأن تحترم نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحصائل، داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.
- ٣- وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.
- ٤- ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

رابعاً: المرشّحون الداخليون

- ١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحون لشغل منصب المدير العام، بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.
- ٢- ويجب على موظفي المنظمة المرشّحين لشغل منصب المدير العام الالتزام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والاجتهاد في تجنب الشبهات. ويجب على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث أي تداخل أو ما قد يبدو أنه تداخل بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما يتعين عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.
- ٣- ويخضع موظفو المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.
- ٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين التي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشّحين لمنصب المدير العام.

الملحق ٢

منتديات المرشحين

إقامة المنتديات وإدارتها

- ١- ستنظم الأمانة منتدى للمرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي في شكل فعالية قائمة بذاتها تعقد قبل دورة المجلس ويتولى رئاستها رئيس المجلس، بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيعقد المجلس رسمياً منتدى المرشحين ويحدد موعد انعقاده في الدورة التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

- ٢- يُعقد منتدى المرشحين في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد دورة المجلس التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

المدة

٣- سيبت أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى المرشحين حسب عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سبق ذكره، لا تتجاوز مدة عقد المنتدى ثلاثة أيام كحد أقصى.

الشكل

٤- يقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عنها بحيث لا تتجاوز المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدد ترتيب المقابلات عن طريق القرعة. ويقرر المنتدى، بناءً على اقتراح الرئيس، الترتيبات المفصلة لإجراء المقابلات.

٥- وستدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون المشاركون في منتدى المرشحين إلى إعداد أسئلة لترحها على كل مرشح خلال العرض الأولي. وسيختار الرئيس الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح عن طريق القرعة.

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتدى المرشحين على الدول الأعضاء^١ والأعضاء المنتسبين في منظمة الصحة العالمية.

٧- وفيما يتعلق بالدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يتعذر عليهم الحضور، ستتولى الأمانة بث وقائع منتدى المرشحين على موقع إلكتروني محمي بكلمة مرور.

الوثائق

٨- ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات الداعمة المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي متاحة إلكترونياً لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين باللغات المتوفرة على موقع إلكتروني محمي بكلمة مرور.

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الملحق ٣

نموذج السيرة الذاتية

يرجى إرفاق صورة حديثة	<p>اسم العائلة (اللقب):</p> <p>الاسم الأول/ أسماء أخرى:</p>
نوع الجنس:	
تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/ السنة):	مكان وبلد الميلاد:
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:

<p>الهاتف:</p> <p>الهاتف المحمول:</p> <p>الفاكس:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>	<p>عنوان المراسلات:</p>
--	-------------------------

الدرجات/ الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

				الإلمام باللغات	
الكتابة	القراءة	التحدث	اللغة الأم		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العربية	<p>فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.</p> <p>الكود: ١- محادثة محدودة، قراءة الصحف، المراسلات الروتينية.</p> <p>٢- المشاركة بطلاقة في المناقشات، كتابة وقراءة مواد أصعب</p> <p>٣- الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل اللغة الأم</p>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الصينية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإنكليزية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفرنسية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسبانية	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الروسية	
				غير ذلك (يرجى التحديد)	

المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجالات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهوايات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم:

بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم "للمعايير الخاصة بالمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ فيما يلي:

(١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛

(٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛

(٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

الملحق ٤

النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

المادة ٧٠

تُتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

المادة ٧٠ مكرراً

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١٠٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٠٨

تتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١- في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة وقوية ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشّحين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣-
اللجنة "ب"، التقرير الثاني)

نموذج السيرة الذاتية

يرجى إرفاق صورة حديثة	<p>اسم العائلة (اللقب):</p> <p>الاسم الأول/ أسماء أخرى:</p>
نوع الجنس:	
تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/ السنة):	مكان وبلد الميلاد:
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:

الهاتف:	عنوان المراسلات:
الهاتف المحمول:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	

الدرجات/ الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

الإلمام باللغات

اللغة الأم	التحدث	القراءة	الكتابة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
غير ذلك (يرجى التحديد)			

العربية
الصينية
الإنكليزية
الفرنسية
الأسبانية
الروسية

فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.

الكود: ١- محادثة محدودة،
قراءة الصحف،
المراسلات الروتينية.

٢- المشاركة بطلاقة في المناقشات،
كتابة وقراءة مواد أصعب

٣- الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل
اللغة الأم

المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجلات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهوايات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم:

بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم للمعايير الخاصة بالمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع٦٥-١٥ فيما يلي:

(١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛

(٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛

(٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) الإجادة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة.

٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

إرشادات بشأن إرسال المعلومات المتعلقة بأنشطة الحملة إلى الأمانة

وفقاً للفرع باء-ثانياً-٣ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام، ينبغي لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

ومن المتوقع أن تنشر المعلومات التي يُفصح عنها، باللغة التي قُدمت بها وباللغة الإنكليزية، على الصفحة المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، وسيجرى تحديثها حسب الضرورة.

ولهذا الغرض، تدعى الدول الأعضاء والمرشحون إلى استخدام النموذج التالي وإرساله إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: dgelection@who.int.

العنوان	التاريخ	المكان	مبلغ التمويل ومصدره	رابط إلى معلومات إضافية (إن وُجد)
العنوان				
التاريخ				
المكان				
مبلغ التمويل ومصدره				
رابط إلى معلومات إضافية (إن وُجد)				